الاصح انه لا ينجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويل مبتلة فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف والمرتطم واصاب في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كطين مشى على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا ان مشى على الثلج والثلج رطب فان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يرى اثر البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا ينعصر بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير بسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المكروه ثم وجد ماء طاهرا صافيا غلب على غسل ما اصابه واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس ذكره في المحيط ورأيت في بعض الكتب الطحال او الكبد اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلاته وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فأرة مسك يعني الناقة جازت صلاته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل ولم يغسل وكذا ان

استهل ولم يغسل فان كان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون وذكر في النوادر لابي الوفا قال يحتسب لو صلى في جلد خنزير جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز ولو ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب له حشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يأتي فان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام بلياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معرى ولم يعيد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود قيل فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلاة وفي الذخيرة يتعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء كان صلى ذاكرا او في الليلة المظلمة او في البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب ذا طاقين وظن ان باطنه قذر ان كان محيطا لا يجوز وان لم يكن محيطا جازت ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته وقال ابو يوسف ان اعاد جبهته على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته نجسا وافتى نجا عن ابي حنيفة يسجد على انفه يجوز صلاته خلافا لهما وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)